



AI-'ULŪM (Journal of Islamic Studies)

2020, 1(1), 134 -159

استيطان اليهود والنصارى في الحرمين

الشريفيين وحكمه (دراسة تحليلية فقهية)

Settlement of Jews and Christians in the Two Holy Mosques and its Ruling (A Jurisprudential Analytical Study)

Abdullah Abubakar Ahmad al-Naijiri (PhD)*¹

*Faculty of Shariah and Law, International Islamic University Islamabad

Keywords

Settlements; Jews;
Christians;
Jurisdiction
Holy Mosques;



Al-Nijiri, A. A. (2020). Settlement of Jews and Christians in the Two Holy Mosques and its ruling: A Jurisprudential Analytical Study. *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*, 1(1), 134 -159.

Abstract: Citizenship means the individual who enjoys membership in a country, and thus deserves the benefits of that membership. In its political meaning, citizenship refers to the rights guaranteed by the state to whoever holds its nationality, and the obligations imposed on it; or it may mean the participation of the individual in the affairs of his country, and what he feels belonging to him. This research aims to give the reader a comprehensive picture of the Jewish and Christian settlement in the Two Holy Mosques and its rule, so in the first section it clarifies what is a sanctuary and its boundaries, and concludes with the second section: Settlement of Jews and Christians in the Two Holy Mosques and its ruling in Shariah Islamic Law and some of the important issues related to this topic. In this study the researcher endeavors to study the views of the past and contemporary scholars, and presented their opinions, compare and discuss them from what Allah opens to him. The modern world has witnessed many phenomena, which are very important for Muslims to know the Shariah ruling regarding in particularly this important topic. Finally conclusion and recommendations have been given at the end of the paper.

¹ Email: jalingo12@yahoo.com



Content from this work is copyrighted by *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*, which permits restricted commercial use, research uses only, provided the original author and source are credited in the form of a proper scientific

أولاً: أسباب اختيار البحث

لقد شدني للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض البلاد غير الإسلامية ممن يأخذ الحماس الديني المفرط، والغيرة العاطفية المتهيجة نحو مبدأ أو مسألة استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين وحكمه. أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلي:

1. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.
2. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق ببعض أهم القضايا.
3. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحياتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
4. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم الأمة الإسلامية

ثانياً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى

- 1- التعرف على ماهية استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين.
- 2- التعرف على ماهية الحرم وحدوده.
- 3- بيان شمولية الشريعة الإسلامية.
- 4- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- 5- إبراز حقيقة استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين وحكمه في ضوء الشريعة الإسلامية.
- 6- بيان آراء العلماء القدامى و المعاصرين في حكم استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين
- 7- معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته: تطرح هذه الدراسة عدداً من الأسئلة الرئيسية وتحاول الإجابة عليها

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديماً وحديثاً حول حكم استيطان اليهود والنصارى في مكة والمدينة

1- هل هذا البحث يعالج مشكلة معرفة استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين؟

2- هل استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين وموضوعه حضور لدي فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً؟

رابعاً: أهمية البحث

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية الحرم وحدوده، وحكم دخول اليهود أو النصارى الحرم المكي، ودخول الكافر مسجد الحرم المدني والمساجد الأخرى.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه

انتهج الباحث في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والوصفي في هذه الدراسة: وذلك بدراسة أقوال الفقهاء السابقين، وذكر أسباب الخلاف في أقوالهم، وذكر العلاقة بين أقوال الفقهاء القدامى وأقوال الفقهاء المعاصرين.

التزم الباحث ضوابط البحث المنهجي عزواً وتخریجاً وضبطاً وتحريراً.

- 1- حاول الباحث في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة.
- 2- تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله، وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.

سادساً

خطة البحث: تتألف الدراسة من تمهيد و مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: تمهيد، أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعها فيه.

التمهيد.

المبحث الأول: ماهية الحرم وحدوده.

المبحث الثاني: حكم دخول اليهود أو النصارى الحرم المكي. ويشتمل على المطلبين..

المطلب الأول: حكم دخول الكافر مسجد الحرم المدني.

المطلب الثاني: حكم دخول الكافر المساجد الأخرى.

والخاتمة وفيها: أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

تمهيد

إن العلماء المتقدمين والمتأخرين تكلموا وبينوا وفصلوا في هذه المسألة في مواضع مختلفة من كتبهم؛ على سبيل المثال كتب الجهاد، والأحكام السلطانية، وأحكام أهل الذمة، وأحكام الحرم؛ وما شابه ذلك من المواضع ذات العلاقة والصلة بهذا الموضوع وذلك لما لها من أهمية كبيرة، في حياة المسلمين؛ حيث إنه لا يخلو عصر من العصور، ولا زمان من الأزمنة؛ إلا ويوجد عدد كبير من اليهود والنصارى يدخلون ديار المسلمين؛ لأغراض مختلفة وحاجات متنوعة سواء أكان يكون ذلك مؤقتاً عارضاً، كالزيارة أو التجارة أو السياحة أو العمل، وما شابه ذلك، أو مؤبداً دائماً لغرض السكنى والإقامة، فبناء على ذلك وضح وشرح الفقهاء أقسام هذا الدخول وأنواعه، ومن ذلك دخول جزيرة العرب على سبيل العموم، والحرم المكي والمدني على سبيل الخصوص. للمزيد من التوضيح وانظر تفسير البغوي واللباب لابن عادل الدمشقي الحنبلي عند آية التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١) وهناك حاجة شديدة

1. القرآن 28:9 .

ماسة في يومنا هذا وخاصة في شتى المجالات؛ الحياتية المعاصرة كالمجالات الطبية والهندسية المعمارية والتجارية. ومجال الخدمة، ويتمثل ذلك في العمالة المنزلية من خادمتين وسائقين والعناية بالأطفال في بيوت وغير ذلك من هذا القبيل.^(٢)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستعديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فتثور في كل زمان قضايا وتُستحدث نوازل في حياة الناس، وتحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي تدلي فيها برأيها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. ومن الأمور التي اهتم بها الإسلام ورتب أحكامها علاقة المسلم بالمسلم وعلاقة المسلم بغير المسلم فاهتم العلماء بتدوين الأحكام المتعلقة بالمعاملات بين المسلمين ومثلها كذلك علاقة المسلم بغير المسلم المقيم في الدولة المسلمة. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضاً لها ولائحتها فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليه. ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولة لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم - وذلك - لتحديد استيطان اليهود والنصارى في الحرمين الشريفين والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

2. لتفاصيل يراجع حكم دخول الكافر حدود حرم مكة: بحث منشور بتاريخ 24:5:1431 في

موقع الشيخ سليمان الماجد المتوفر على الموقع الإلكتروني www.salmajed.com:node:10330

المبحث الأول: ماهية الحرم وحدوده

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في حرم مكة؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز للكفار استيطان في جزيرة العرب؛ و"سكنى أهل الذمة مع المسلمين إن كانت في جزيرة العرب فلا تجوز باتفاق" اهـ⁽³⁾ لعموم الأدلة الواردة في الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، منها ما روي مالك في موطنه من حديث ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». ⁽⁴⁾ فهم من ذلك المقاطعة الكلية، حتى في الأمور الدنيوية، فتأتي هذه الحادثة لتدل على أنه ﷺ كان يتعامل معهم في البيع والشراء، وهكذا الدنيا اليوم، فيها أسواق عالمية، أوروبية وأمريكية، وأسواق الشرق

3. يراجع: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار الطبعة:

الثانية، 1412هـ - 1992م، (بيروت، دار الفكر - 4: 29)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2: 201، الأم 4: 100، (طبع كتاب الشعب)، والمغني لابن قدامة 8: 527 و الموسوعة الفقهية الكويتية 25: 125.

4. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، في كتاب الجامع، باب ما جاء في اجلاء اليهود

من المدينة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 1425هـ - 2004م) حديث (1584)، 2: 892. (جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السهاوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم. وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكة، والمدينة، واليامة، واليمن شرح السنة، 11: 182. وحاشية صحيح مسلم، 3: 1257.

الأوسط، والشرق الأقصى، والشرق الأدنى، وأسواق عالمية تتبادل فيها السلع بين الدول، فهذه أمور تعامل أو معاملات لا غبار عليها، وتقتضيها الحياة، كما قيل: الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم فالتعاون من هذا القبيل لا شيء فيه.⁽⁵⁾ وغير ذلك كثيرة جدا وشهرتها تغني عن ذكرها هنا.

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله: "ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصواب والشام كمعان"⁽⁶⁾ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽⁷⁾ والمراد حرم مكة؛ قال الشيخ ابن عثيمين في تفسيره: "ولهذا لا يجوز للمشركين وغيرهم من أهل الكفر أن يدخلوا أميال الحرم؛ لأنهم إذا دخلوها قربوا من المسجد الحرام"⁽⁸⁾ وذكر الآية السابقة ولما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»⁽⁹⁾ وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، أنه يجب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب، وقوله ﷺ فيها رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن خطاب قال: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ

5. عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، 5، 4:38، 50، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة

الإسلامية، على شبكة الانترنت بتاريخ 2016-03-1، <http://www.islamweb.net>

6. ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله (المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1435 هـ)، 2: 948 و"الفتاوى" (28: 630 - 631).

7. القرآن 9: 28.

8. محمد بن صالح، العثيمين، تفسير القرآن الكريم، (الطبعة: الأولى، 1436 هـ، المملكة العربية السعودية، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية)، 4: 38.

9. محمد بن إساعيل البخاري، الجامع الصحيح، كِتَابُ الْجَزِيَّةِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، (المملكة العربية السعودية، دار طوق النجاة جدة 1422 هـ). حديث رقم (3168) 4: 99.

جَزِيرَةَ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١٠) وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أن فيه دلالة صريحة واضحة على عزمه - ﷺ - على إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، قال النووي : لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره.^(١١)

ثانياً: تعريف الحرم وحدوده

لفظ الحرم إذا أطلق وحده فإنه يراد به حرم مكة، وإذا قيل (الحرمان) فيراد بهما (مكة والمدينة) سميتا بذلك؛ لحرمتهما، وجمعهما: أحرام^(١٢) قال الله تعالى تبارك وتعالى:

﴿ أَوْ لَمْ تُنْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١٣) وقال سبحانه: ﴿ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾^(١٤) قال النووي في المجموع: "ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وقد اجتهدت في ايضاحه وتتبع كلام الائمة في اتقانه على أكمل وجوهه..."^(١٥)

10. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب إخراج اليهود، والنصارى من جزيرة العرب، (بيروت لبنان دار إحياء التراث العربي)، حديث رقم 1767، 3: 1388
11. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، 1392هـ)، 10: 211
12. ينظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، (بيروت: دار الهداية، س ن)، 31: 453
13. القرآن 28: 57
14. القرآن 29: 67
15. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، س ن)، 7:

وهذه الحدود معلومة الآن ومحددة بعلامات ظاهرة بينة، قال الشيخ محمد بن عبد الله بن صالح السحيم في بحث له بعنوان (تعظيم الحرم) "وقد أعدّ فضيلة الدكتور عبد الملك بن دهيش دراسة متكاملة عن حدود الحرم - بعنوان (الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به . دراسة تاريخية وميدانية) - ضمنها صوراً وخرائط ومخططات جوية من واقع القياسات الميدانية؛ ليتمكن من تحديد المسافة التي تبلغها دائرة الحرم، وقد قام بقياسها من واقع الطرق القديمة والحديثة، وخلص إلى التحديد التالي... "أولاً : من خلال الطرق القديمة إلى مكة :

1. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة التنعيم بلغت (6150) ستة كيلو ومئة وخمسين متراً .
2. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية النقوى، الموصلة للجعرانة (18) ثمانية عشر كيلو .
3. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام منطقة ثنية خلّ (أو جبل المقطع) طريق الطائف نجد العراق السريع (12850) اثنا عشر كيلو وثمانمئة وخمسون متراً .
4. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام عرنة طريق الطائف القديم الملغى الآن (15400) خمسة عشر كيلو وأربعمائة متر
5. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق اليمن القديم⁽¹⁷⁾ سبعة عشر كيلو .
6. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام الحديبية (الشُّمَيْسي) على طريق جدة القديم⁽²⁰⁾ عشرون كيلو .

ثالثاً: الحرم من خلال الطرق الحديثة

1. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق جدة الذي يخترق حنك الغراب (أو ما يسمى أظلم الغربي)⁽²²⁾ اثنان وعشرون كيلاً .
2. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الليث اليمن الجديد⁽¹⁷⁾ سبعة عشر كيلاً .

3. من جدار المسجد الحرام إلى أعلام طريق الطائف الهدا الجديد المار قرب قرن العابدية⁽¹⁵⁾ خمسة عشر كيلا ونصف الكيل⁽¹⁶⁾

المبحث الثاني: حكم دخول اليهود أو النصارى الحرم المكي. وتحتة مطلب.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم دخول اليهود والنصارى حدود الحرم المكي مطلقاً، وإليه ذهب أكثر الفقهاء؛ منهم المالكية والشافعية والحنابلة واختيار ابن حزم وابن القيم واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽¹⁷⁾ وقال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن "المسجد الحرام) هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإذا: يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول،... فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز، وأما جزيرة العرب.. وهي مكة والمدينة واليامة واليمن ومخاليقها - فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين... "قال النووي في المجموع: "يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً؛ هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور"⁽¹⁸⁾ اهـ

16. يراجع: الأستاذ الدكتور: محمد بن عبدالله بن صالح السحيم بتاريخ 1430هـ-2009 المتوفر على

الموقع الإلكتروني: fac.ksu.edu.sa:malsuhaim:home

17. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، (القاهرة: دار الكتب

المصرية، س ن)، 8: 104.

الشافعي، الأم، 4: 178، ابن حزم، المحلى، 3: 162، ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (ص:

139)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية 2: 99.

18. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 7: 467، الخليل، مواهب الجليل

لشرح مختصر، 4: 595.

وأما المدينة يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه وأتاه شيخ بالمدينة ، فقال : أنا الشيخ النصراني ، وإن عاملك عشري مرتين .

فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف .

وكتب له عمر، أن لا يعشروا في السنة إلا مرة .

ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام - على ما روي عن عمر، - ثم ينتقل

عنه .

وقال القاضي: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة .

والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن ، كالحكم في دخول أهل الحرب دار

الإسلام.⁽¹⁹⁾

ب- أدلة الجمهور

استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

هَذَا ﴾⁽²⁰⁾ قال ابن جرير الطبري في تفسيره: "يقول للمؤمنين: فلا تدعوهم أن

يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم، وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم؛

لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام" اهـ⁽²¹⁾ ولهذا بعث رسول الله

ﷺ علياً صحبة أبي بكر رضي الله عنهما - عامئذ ، وأمره أن ينادى في المشركين :

أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. فأتم الله ذلك وحكم به

19. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الطبعة: بدون طبعة، (قاهرة: مكتبة القاهرة،

س ن)، 21: 263.

20. القرآن 9: 28 .

21. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد

شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م)، 14: 191.

شرعا وقدر⁽²²⁾ وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة " فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله. قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء نفس البيت والمسجد الذي حوله والحرم كله؟ فالأول كقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽²³⁾ والثاني: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾⁽²⁴⁾ على أنه قد قيل إن المراد به ها هنا الحرم كله والناس سواء فيه.

والثالث: كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بُرِّئْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْآيَاتِ﴾⁽²⁵⁾ وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانئ وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽²⁶⁾ أن المراد مكة كلها والحرم ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه.⁽²⁷⁾ ولما رواه أحمد في مسنده من حديث جابر قال، قال رسول الله ﷺ لا يدخل

22. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تفسير القرآن العظيم المحقق:

محمد حسين شمس الدين (بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة:

الأولى - 1419 هـ)، 2: 68؛ محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 6: 245.

23. القرآن 2: 144 .

24. القرآن 22: 25 .

25. القرآن 1: 17 .

26. القرآن 9: 28 .

27. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، المحقق:

يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري (الدمام: رمادي للنشر، الطبعة: الأولى،

1418 - 1997)، 215.

مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم.⁽²⁸⁾ وأيضاً بما قال الإمام أبو عمرو الأوزاعي أنه: " كتب عمر بن عبد العزيز: أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين ، واتبع نهيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾⁽²⁹⁾ وقال عطاء : الحرم كله مسجد ، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾⁽³⁰⁾ ودلت هذه الآية على نجاسة المشرك.⁽³¹⁾ والنصارى مشركون بنص القرآن الكريم ، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾⁽³²⁾

القول الثاني: جواز دخول أهل الذمة الحرم، المكّي إذا كان ذلك بصلح أو إذن من الإمام وهو مذهب الحنفية. جاء في الهداية: " قال ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام" اهـ⁽³³⁾ وجاء أيضاً في الدر المختار: " وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع أ وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى - فالظاهر أنه

28. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، مسند جابر بن عبد الله T، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ -

2001 م)، 3: 392، رقم: 15258. قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف شريك - وهو

ابن عبد الله النخعي - والأشعث بن سوار ضعيفان والحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر.

29. القرآن 28:9

30. القرآن 28:9

31. عبد الله بن عبد الرحمن، الجبرين، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، الطبعة: الأولى: التاريخ النشر،

1419 هـ، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،

(ص: 68) ، ومناظرة بين الإسلام والنصرانية، لنبذة من علماء المسلمين، الطبعة: الأولى، تاريخ

النشر: 1407 هـ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،

المملكة العربية السعودية. (ص: 70)

32. القرآن 72:5

33. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال

يوسف، (بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي، س ن)، 4: 95

أورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى " اهـ⁽³⁴⁾ وقال ابن عابدين: "قوله: فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال أي: فيكون المنع هو المعتمد في المذهب"⁽³⁵⁾

واستدلوا على ذلك بما يلي

أولاً: ما روى شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمة يدخله لحاجة"⁽³⁶⁾ وجه الدلالة من الحديث: قال الجصاص: "فأباح دخول العبد والأمة للحاجة لا للحج أو هذا يدل على أن الحر الذمي له دخوله لحاجة إذ لم يفرق أحد بين العبد والحر وإنما خص العبد والأمة - والله أعلم - بالذكر؛ لأنها لا يدخلانه في الأغلب الأعم للحج"⁽³⁷⁾

ثانياً: ما رواه الجصاص في أحكامه: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽³⁸⁾ إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة⁽³⁹⁾.

34. ابن عابدين، رد المختار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار" 16: 204

35. المرجع السابق 16: 204

36. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن؛ 4: 280، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ: 1994 م)، 8: 82

37. الجصاص، 4: 280

38. القرآن 9: 28

39. الجصاص، 4: 280

ويجاب عن هذين الدليلين: بما قاله الشيخ الألباني في الثمر المستطاب " وأما حديث جابر الذي احتج به أبو حنيفة فلا يصح؛ لأنه من رواية شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عنه، وهو في المسند من طريقين عن شريك، وله علتان... " فذكرهما ثم قال: " وقد جاء بإسناد قوي موقوفا على جابر وهو الصواب... " ثم قال: " ثم قال أبو بكر الجصاص: (فوقفه أبو الزبير على جابر (يعني ورفع الحسن) وجائز أن يكونا صحيحين فيكون جابر قد رفعه تارة وأفتى به أخرى. قلت - يعني الألباني - وهذا الجمع حسن، ولكنه إنما يصرار إليه إذا كان من رفعه حجة في روايته وحفظه، وقد علمت أن في الرواية المرفوعة علتين بخلاف هذه الموقوفة فكانت هي الراجحة" اهـ⁽⁴⁰⁾

ثالثا: ما رواه القاضي أبو يوسف في الخراج: عن زياد بن حدير أنه مر عليه رجل نصراني فأخذ منه العشر أو نصفه، ثم انطلق فباع سلعته، فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه فقال: كلما مررت عليك تأخذ مني؟ فقال: نعم؛ فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول: ألا إن الله جعل البيت مثابة للناس، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني... الحديث، أخرجه أبو يوسف في الخراج⁽⁴¹⁾ ووجه الدلالة منه ظاهرة؛ حيث لم ينكر عليه عمر ولا أحد ممن حضره دخوله مكة. ويجاب عنه: بأنه

40. محمد ناصر الدين، الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (الكويت: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ)، 780.

41. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً، المكتبة الأزهرية للتراث. 1: 146

42. حبيب أحمد كيرانوي، إعلاء السنن (بيروت لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى 1989 م)، 8: 581. قال في "سنده حسن".

ضعيف؛ فأبو يوسف القاضي صاحب كتاب الخراج - وإن كان إماماً في الفقه - متكلم فيه ومختلف في الاحتجاج بحديثه، وقد ضعفه البخاري والدارقطني وغيرهما.

رابعاً: أن آية التوبة نهت على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول الأوثان؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ﴾⁽⁴³⁾ فأغناهم بهذا الخراج، الجزية الجارية عليهم، يأخذونها شهراً شهراً، عاماً عاماً، فليس لأحد من المشركين أن يقرب المسجد الحرام بعد عامهم بحال، إلا صاحب الجزية، أو عبد رجل من المسلمين.⁽⁴⁴⁾

وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة بقوله: "قيل: فإن قيل: فالآية نهت على دخولهم الحرم عوضاً عن دخول الأوثان فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ﴾⁽⁴⁵⁾ فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة فأعاضهم الله بالجزية. قيل: ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة.

ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة" اهـ المراد من كلامه.⁽⁴⁶⁾ والذي يترجح عند الباحث والعلم عند الله هو قول الجمهور أهل العلم القائل بمنع دخول

43 . القرآن 9: 28

44 . الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، 14 : 196

45 . القرآن 9: 28

46 . ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، 1 : 213

اليهود والنصارى الحرم المكي؛ لظاهر الآية؛ و ذلك احتراماً وتعظيماً للحرم المكي ولأن الكفار ممنوعون من دخوله على التأيد. وأما حرم المدني فيجوز لهم دخوله وخاصة إذا دخلوا للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه.

المطلب الأول: حكم دخول الكافر المسجد الحرم المدني و المساجد الأخرى

أما المساجد الأخرى غير المسجد الحرام فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحل لهم دخولها بغير إذن المسلمين لما روى عياض الأشعري أن أبا موسى وفد إلى عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه فقال: قل لكاتبك هذا: يقرأ لنا كتابا، فقال: إنه لا يدخل المسجد، فقال: لم؟ أجنب هو؟ قال: لا، هو نصراني، قال: فانتهره عمر. فإن دخل من غير إذن عزز لما روت أم غراب قالت: رأيت عليا كرم الله وجهه على المنبر وبصر بمجوسي فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة. وإن وفد قوم من الكفار ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه جاز أن ينزلهم في المسجد،⁽⁴⁷⁾ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة،⁽⁴⁸⁾ وربط ثمامة بن أثال في المسجد كما أخرجه البخاري عن أبي هريرة " هُرَيْرَةُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكْتُ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا

47. النووي، المهذب 2 : 259، ابن قدامة، المغني، 8 : 532

48. حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل سبي بني قريظة في مسجد المدينة. أورده الشيرازي في المهذب (2) :

(321)، إلا أنني لم أعر على من أخرجه من المصادر الحديثية.

كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسَلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ⁽⁴⁹⁾ وَجِهَ الدَّلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى فَضْلِ وَنَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ أَنْعَمَ عَلَى ثَمَامَةَ بِإِطْلَاقِ سِرَاحِهِ دُونَ فِدَاءٍ، مَكَافَأَةً لَهُ عَلَى حَسَنِ جَوَابِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا فَائِدَةُ الْعَفْوِ عِنْدَ الْمُقَدَّرَةِ، فَهُوَ أَقْرَبُ طَرِيقٍ إِلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ أَدْنَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الدُّخُولِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةَ لِدُخُولِهِ بِأَنَّ لَمْ يَوْجِدْ نَجَارًا أَوْ بِنَاءً وَغَيْرَهُ وَالْمَسْجِدَ مَحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ، أَوْ وَجَدَ مُسْلِمًا لَكِنْ كَانَ الْكَافِرُ أَتَقَنَّ لِلصَّنْعَةِ، فَلَوْ وَجَدَ مُسْلِمًا مِمَّاثِلَ لَهُ فِي إِتْقَانِ الصَّنْعَةِ لَكِنْ كَانَتْ أَجْرَةُ الْمُسْلِمِ أَزِيدَ مِنْ أَجْرَةِ الْكَافِرِ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ يَسِيرَةً لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنَ الضَّرُورَةِ وَإِلَّا كَانَ مِنْهَا عَلَى الظَّاهِرِ. وَإِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ الْمَسْجِدَ لِلْعَمَلِ فَيَنْدُبُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِ⁽⁵⁰⁾ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ هُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَفِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِحَالٍ.

49 . محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال (المملكة العربية السعودية: دار طوق النجاة جدة ، 1422هـ)، 5: 170، رقم 4372، ومن فوائد هذا الحديث: أن حرم المدينة ليست حرم مكة في منع الكفار من دخولها وجه ذلك إقرار النبي ﷺ اليهود على البقاء في المدينة أما مكة فقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } .

50 . الدسوقي، الشرح الكبير وحاشيته، 1: 139

وعند الحنفية يجوز للكافر دخول المسجد، سواء أكان المسجد الحرام أم غيره من المساجد، لما روي أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار⁽⁵¹⁾، ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلوّث المسجد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽⁵²⁾ محمول على الحضور استيلاء واستعلاء، أو طائفتين عرارة كما كانت عاداتهم في الجاهلية فليس الممنوع نفس الدخول⁽⁵³⁾.

وذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن الكافر ليس له دخول المسجد الحرام بحال⁽⁵⁴⁾ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽⁵⁵⁾

ويقرب من هذا ما ذهب إليه المالكية إذ أنهم يرون أن الكافر يمنع من دخول المسجد مطلقاً وإن أذن له مسلم ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة⁽⁵⁶⁾، وقالوا: إن الآية: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾⁽⁵⁷⁾ عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله، ونزع في كتابه هذه الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿فِي

51. حديث: "إنزال وفد ثقيف في مسجده ﷺ". ذكره ابن إسحاق في سيرته كما في السيرة النبوية لابن

هشام، 4: 184-

52. القرآن 28:9 .

53. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية 1: 148، 5: 248.

54. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح

المنهاج، 8: 86، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ: 1984م، الناشر: دار الفكر، بيروت، وإعلام

الساجد للزركشي ص 173، والمغني 8: 531، والدر المختار 3: 275، وتفسير القرطبي 8:

105، وابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة 1: 184 - 187

55. القرآن 28:9

56. الدسوقي، الشرح الكبير مع حاشيته 1: 139

57. القرآن 28:9

بَيَّوتِ اِذْنَ اللّٰهُ اَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٥٨﴾، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها (٥٩) وصرح الحنفية بأنه لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد (٦٠) واختلفوا في اجتياز الكافر الحرم بصفة مؤقتة، فذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية: إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقاً، لعموم الآية. فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم منع منه. فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يترك هو يدخل. وإن كان رسولا إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه. فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول. وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبله (٦١) قال الشافعية والحنابلة: وإذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عزر ولم يستبح به قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وينكر على من أذن له (٦٢) وقال الحنفية: لا يمنع الذمي من دخول الحرم، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام (٦٣) يقول الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (٦٤) يجوز للذمي دخول

58. القرآن 24: 36

59. القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 8: 104 - 105

60. البلخي، نظام الدين، لجنة علماء، الفتاوى الهندية 5: 246، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، الناشر: دار الفكر، والبنية 9: 372، وتكملة فتح القدير 8: 130 ط. الأميرية.

61. الجصاص، تفسير الأحكام، 3: 88، وتفسير القرطبي 8: 104، والزرقاني 3: 142، والخطاب 3: 381، والجمل 5: 215، والمغني 8: 529 - 531. والأحكام السلطانية للماوردي ص 167، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 195.

62. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث، ص: 167، ولأبي يعلى ص 195.

63. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 1: 280، وتفسير الجصاص 3: 88.

64. القرآن 9: 28

سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد الوجهين: إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب. أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁶⁵⁾ الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج، لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج⁽⁶⁶⁾.

النتائج والخاتمة وفيها أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد وفقني الله تعالى، بمحض فضله وكرمه، لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن أخلص أهم ما توصلت إليه أثناء إعدادة من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلاباً وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعاً، ويكون ذلك كالتالي:

أولاً: النتائج: ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- 1- عدم جواز دخول اليهود والنصارى الحرم المكي؛ لظاهر الآية؛ وذلك احتراماً وتعظيماً للحرم المكي ولأن الكفار ممنوعون من دخوله على التأيد. وأما حرم المدني فيجوز لهم دخوله وخاصة إذا دخلوا للتجارة؛ لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر.
- 2- يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم في الدخول، وهذا ما لم تدع ضرورة لدخوله بأن لم يوجد نجار أو بناء وغيره والمسجد محتاج إلى ذلك، أو وجد مسلم لكن كان الكافر أتقن للصناعة، فلو وجد مسلم مماثل له في إتقان الصناعة لكن كانت أجرة

65. القرآن 9: 28

66. الجصاص، تفسير الأحكام 3: 88

- المسلم أزيد من أجرة الكافر فإن كانت الزيادة يسيرة لم يكن هذا من الضرورة وإلا كان منها على الظاهر. وإذا دخل الكافر المسجد للعمل فيندب أن يدخل من جهة عمله.
- 3- لفظ الحرم إذا أطلق وحده فإنه يراد به حرم مكة، وإذا قيل (الحرمان) فيراد بهما (مكة والمدينة) .

ثانياً: أهم التوصيات المقترحة.

- 1- توصي الدراسة أهل الاختصاص أن ينظروا في مدى إمكانية فتح أقسام في كليات الشريعة تعنى بدراسة القضايا المعاصرة.
- 2- توصي الدراسة بتنشيط البحث العلمي بصورة مفصلة ومقارنتها بما ذكره القانونيون في مباحث الحقوق الإنسانية المدنية.
- 3- توصي الدراسة بتوجه جهود الباحثين المعاصرين في مجال الشريعة الإسلامية إلى استكمال البحث مفصل في مثل هذه القضية المهمة.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

- 1- ابن الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، الطبعة: الأولى: التاريخ النشر، 1419هـ، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض المملكة العربية السعودية.
- 2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الطبعة: الأولى، 1435 هـ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.
- 3- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، محلى بالآثار بدون طبعة وبدون تاريخ دار الفكر بيروت لبنان.
- 4- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- 5- ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض طبعة خاصة 1423هـ - 2003 م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.
- 6- ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي المغني لابن قدامة الطبعة: بدون طبعة الناشر: مكتبة القاهرة جمهورية مصر العربية.
- 7- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى - 1419 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت لبنان.
- 8- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- 9- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- 10- ابن هشام،: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، السيرة النبوية لابن هشام، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة بدون تاريخ وبدون طبعة.
- 11- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- 12- الأصبغي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة بدون تاريخ وبدون طبعة.
- 13- الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ، الناشر: دار طوق النجاة جدة - المملكة العربية السعودية.
- 15- البلخي لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الطبعة: الثانية، 1310 هـ، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.
- 16- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، تاريخ الطبع: 1405 هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان.
- 17- الخطاب شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، الناشر: دار الفكر لبنان.
- 18- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- 19- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. مناظرة بين الإسلام والنصرانية، لنخبة من علماء المسلمين، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: 1407 هـ - الرياض المملكة العربية السعودية.
- 20- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (المتوفى: 1205 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية للنشر والتوزيع.

- 21- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- 22- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ / 1990 م. الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- 23- الشربيني، الشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 24- الشيباني، محمد بن الحسن إمام محمد بن أحمد السرخسي الدكتور كمال عبد العظيم العناني، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 25- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة وبدون تاريخ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 26- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (المتوفى: 310 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن بيامة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة - بولاق الدكرور، مصر.
- 27- العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.
- 28- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: محب الدين الخطيب وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة - بيروت، 1379.
- 29- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت لبنان.

- 30- القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- 31- كيرانوي، شيخ حبيب أحمد إعلاء السنن، الطبعة الأولى 1989 م دار الفكر بيروت لبنان.
- الموردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة بدون طبعة.
- 32- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (المتوفى: 593 هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 33- النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 34- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)
- 35- يمامة، الدكتور عبد السند حسن، البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الجيزة - بولاق الدكرور جمهورية مصر العربية.

المواقع الالكترونية:

- 1- حكم دخول الكافر حدود حرم مكة / موقع الشيخ سليمان الماجد بحث منشور بتاريخ 1431/5/24 المتوفر على الموقع الالكتروني www.salmajed.com/node/10330
- 2- الأستاذ الدكتور / محمد بن عبدالله بن صالح السحيم بحث منشور بتاريخ 1430هـ-2009 المتوفر على الموقع الالكتروني: fac.ksu.edu.sa/malsuhaim/home
- 3- عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، بتاريخ 1-03-2016، <http://www.islamweb.net>